

الاشتراطات العامة :- مقاييس تقديرية لعملية
تجميل ميادين داخل مدينة نخل خطة العام المالي
٢٠١٨ / ٢٠١٩

تخضع هذه العملية للشروط والموصفات الواردة بدفتر الشروط العامة و مواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادر من المكتب العربي للتصميمات و الاستشارات الهندسية و يعتبر مقدم العطاء أنه أطلع عليها وعلى الشروط المكملة ووافق على العمل بمقتضاها وإحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العملية وذلك بتقديم عطائه فى مظهرين مغلقين احدهما فنى والاخر مالى .

٢٠م -تقبل العطاءات بقسم العقود بديوان المجلس من الساعة الثانية عشرة ظهرا" يوم الموافق / /

٢-العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوم من تاريخ جلسة فتح المظاريف .وعند تقديم التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن (١٢٠) يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقا لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠يوم مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافا اليها مدة لا تقل عن ٣٠يوم على الاقل بعد انتهاء المدة المحدد لسريان العطاء)

٣-الكميات المبينة بكراسة الشروط والمواصفات تقديرية وفنية ومفصلة و الغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة و العبرة بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبة بأي تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة الكميات و الرسومات و يطبق على المقاول نص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واي مواد مضافة بخصوص الكميات المنفذه. مادة ٨٧ ومادة ٨٢ من لائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م واي تعديلات تطراء عليه.

٤-للمجلس الحق فى رفض أو قبول لاي عطاءات او تجزئته او الغاء المناقصة بدون ابداء الاسباب لمقدم العطاء

٥-على المقاول تقديم صورة سابقة أعمال معتمدة من الجهات السابق التعامل معها وصورة بطاقة التصنيف باتحاد المصرى لمقاوى التشييد والبناء كذا البطاقة الضريبية مجددة مع العطاء وشهادة تسجيل لمصلحة القيمة المضافة وصورة من السجل التجارى مجددة وصورة من عقد تأسيس الشركة وكشف بالمعدات ومراكز الصيانة ان وجدت وشهادة بيانات مؤقته (اصل) من الاتحاد المصرى لمقاوى التشييد والبناء

٦-على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخلة والمستخدمه فى العملية دون الانتظار لأى تصاريح دون ان يؤثر ذلك بمدة العمله وان يضع المقاول فى تقييمه الفئات -البنود -التقليات الاسعار -الضرائب العامه -القيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .

٧- أى تأخير عن المدة الأصلية للتنفيذ ٠ دون مبررات يطبق عليه القانون رقم ٨٩ لسنة

١٩٩٨م

٨- يعين المقاول مهندساً تقنياً متخصصاً لكل عملية منفصلة مديراً للمشروع متضامناً معه في المسؤولية و يحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقراراً بالإشراف على العملية خلال مدة التنفيذ و للمجلس الحق في خصم مبلغ ٣٠٠ جنية (فقط ثلاثمائة جنية) يوميا عن كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل.

٩- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والامنية للعمال القائمة على التنفيذ .

١٠- المقاول مسئول عن تدبير المياه و الإنارة بمعرفته على نفقته و يقتصر دور المجلس على اعطائه الخطابات اللازمة لتسهيل مهمته فقط.

١١- تبدأ مدة العملية من تاريخ استلام الموقع او التاريخ المشار اليه بالفقرة رقم (٢٥) من الاشتراطات العامة ومدة العملية وهى :-

١٢- أي اشتراطات مخالفة لما جاء بدفتر الاشتراطات و كذلك اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعياً و للمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرر بأي اشتراطات أو تحفظات تخالف الاشتراطات العامة و الخاصة و الاشتراطات العامة للمجلس للعملية.

١٣- على المقاول تدبير سيارة ركوب بسائقها و بحالة جيدة لاتقل سعة محركها عن ١٦٠٠ سي سي حسب اشتراطات المكتب العربي و تخصص بالعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس فقط و تكون جاهزة و صالحة للاستخدام يوميا أثناء سير العمل و في حالة تخلفها لأي سبب يتم خصم مبلغ ٣٠٠ جنية (فقط ثلاثمائة جنية) عن كل يوم وذلك لاستئجار سيارة على حساب المقاول او استخدام سيارات المجلس وذلك دون اعتراض المقاول .

١٤- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي و تحفظ به نسخة من الرسومات و صورة التعاقد و الاشتراطات العامة وفي حالة تأخير تجهيز المكتب تطبق غرامة ٢٠٠ ج (مئتان جنية فقط) في اليوم

١٥- يقوم المقاول بتصميم الخلطات الخرسانية المسلحة و العادية وذلك باستخدام المواد المحجربة التى ينوى استخدامها بحيث لا يقل اجهاد الخرسانه المسلحه عن ٢٧٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم ولا يقل اجهاد الخرسانه العاديه عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى الا يقل محتوى المتر المكعب من الخراسانات من الاسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تكسير المكعبات القياسية الخرسانية بكل عنصر فى حالة طلب ذلك .

١٦- على المقاول قبل البدء فى استخدام أى مادة التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمة ومنها (الحديد - الأسمنت - الخشب - الزجاج - الرمل - المياه - والزلط) و التى يتم استخدامها فى جميع اجزاء المنشأة وذلك قبل البدء فى استخدامها وكذا بعد استخدامها حيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية وفى حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم ازلتها بمعرفة المقاول دون

المطالبة بأى تعويض واستخدام أى مواد بالعملية تعتبر بمثابة اقرار كتابى من المقاول بصلاحيه هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن أى مخالفة تظهر نتيجة استخدام هذه المواد.

١٧- يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المقاييسه و الاشتراطات العامه و يختتم بختمه الخاص.

١٨- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله بمشروعات على مقياس رسم ١: ٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الاشراف أصل + ٣ صور

١٩- يلتزم المقاول إخطاره بقبول عطاءه و استيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

٢٠- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال (البلاط - النجارة و خردوتها - أعمال الألومنيوم - الإعمال الصحية و خردواتها - الأعمال الكهربائية و جميع مشتملاتها من مفاتيح وماخذ واسلاك ولوحات و علب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب.

٢١- يتم وضع الاسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفقيطها بخط واضح فى خانة الفئة .

٢٢- يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع و المقاول مسئول مسئولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعة من مدير الأعمال و المهندسين المشرفين و الإدارة يعتبر أى أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة و أى أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الاشراف مرفوضة و لا يستحق عنها أى مستحقات و تزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٣- على المقاول التأكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة.

٢٤- على المقاول استلام موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع اخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي.

٢٥- على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره و اعتماد من المجلس و في حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليه قيمة غرامة التأخير حتى انتهاء الاعمال او سحب الاعمال و ذلك حسب ما يراه المجلس.

٢٦- على المقاول التأكد بنفسه من أن المقاييسه المباعة له وكذا المستندات و التوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها ولأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقاييسه و ان يراجع مجلس المدينة في اي ايضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف.

٢٧-على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكيل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف.

٢٨-على المقاول ان يضع الاسعار للعملية عند دراسته لها شاملة قيمه المضافة المقررة للاعمال المقاولات وای ضرائب ورسوم ووالالتزامات حكومية اخرى وفقا لاحكام القوانين واللاوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

٢٩-لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالمقايضة وأن يتم وضع أسعاره على الكميات المنصوص عليها بالمقايضة واضحة وبفئة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترن باشتراطات او تحفظات تخال في اشتراطات المجلس. ولا يقبل تحميل الاسعار من بند الى اخر.

٣٠-على المقاول قبل البدء و التنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع و على نفقته الخاصة طبقا للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ و القانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج الترخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمدة العملية الأصلية.

٣١- يتم عمل التقرير الاستشارى بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاه يتحمل المقاول تكلفة تقرير الاستشارى خصما" من حسابه .

٣٢- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسة والتي على اساسها تم البت وای زيادات تنتج عن تعديل فى الاساسات بناء " على التقارير الاستشارية والتي يتحتم تنفيذها او زيادة فى الحصر الفعلى لمقايضة المشروع لا تدخل فى نسبة ال٢٥ حساب٪ المقررة بالقانون فى تعديل حجم العقد .

٣٣-بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الادارة كممدد توقف قهري و دون مطالبة بزيادة الأسعار بعد العرض على ادارة الفتوى لنص المادة (٢٣) من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وهى :-

- ايام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الاشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل

النوات والامطار والامور الاعتيادية التى يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العملية

- اى عوائق غير ظاهرة او تعديل فى المواقع بالمكاتبات رسمية او تأخير فى اعتماد الترخيص المقدم للادارة الهندسية ب خطاب رسمى يوضح سبب التوقف.

٣٤- اى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الاعمال السنوية لسنة التعاقد

٣٥- للمجلس الحق فى الغاء او استحداث اى بند حسب احتياجات العمل بالموقع .

٣٦- يتم التنفيذ فى حدود الاعتماد المتاح .

٣٧-على المقاول عدم وضع شرط اى تأخير فى صرف الدفعات يضاف الى مدة العملية .

٣٨- على المقاول الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمة وذلك تنفيذا لنص

المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م وعدم صرف اى مبالغ الا بعد تسوية مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمة بمديرية

القوى العاملة . توقيع مقدم العطاء :-

يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لمقدم العطاء وعلى الاخص:-

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم
- طريقة التنفيذ
- البرنامج الزمنى للتنفيذ
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ
- بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند اليها الاشراف على التنفيذ
- بيانات كاملة عن الشركات التى يسند اليها جزء من التنفيذ
- سابقة الاعمال
- بيان القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
- القيد فى السجل التجارى او الصناعى او السجلات التى يكون القيد بها واجبا قانونيا حسب الاحوال
- شهادة عضوية الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
- شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة
- البطاقة الضريبية
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء
- المظروف المالى ويشمل :-**
- قوائم الاسعار وطريقة السداد
- قيمة الصيانة وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضيها شروط الطرح
- يرفق بالمظروف الفنى التأمين الابتدائى بمبلغ () أو خطاب ضمان .

الإدارة الهندسية	شئون المالية	الشئون القانونية	العقود
()	()	()	()
م /عوده محمد عوده			

يعتمد ;

رئيس مجلس ومدينة نخل

مدير عام /

نصر الله محمد نصر الله

الشروط الخاصة بالكهرباء :-

- ١- الالتزام التام بأي شروط لشركة القناة لتوزيع الكهرباء من طلبها نسبة اشراف من عدمه أو رسوم اخرى عند اطلاق التيار
- ٢- ضرورة تقديم عينة كاملة لجميع الاصناف من لمبات وترانسات وخلافه وكذلك تقديم الكتالوجات بالنسبة للاجهزة ولن يلتفت لاي طلب بدون عينه
- ٣- عمود الإنارة مسلوب (١٠م) حديد مجلفن بالذراع مثبت على فئنه بجوايط والقاعدة خرسانيه (٦٠*٦٠) بعمق (١٢٠سم)
- ٤- سلك الكشاف ثرمو بلاستيك (٢*٢مم) بطول (١١م) معتمد نوعية جيده أصلية
- ٥- جميع النوعيات للاصناف المطلوبة نوعية معتمده اصلية
- ٦- التنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المتاحة وطبقا لتعليمات لجنة الاشراف.
- ٧- احضار شهادات الاختبار لجميع الاعمده والكشافات والاسلاك والكابلات والمحولات واللوحات وجميع المهمات الخاصة بأعمال الكهرباء من شركة معتمده ومطابقة للمواصفات الفنية لشركة القناة لتوزيع الكهرباء.
- ٨- العمود ٨/٣٥٠ جهد منخفض متدرج قطاع ٤/٦/٨ " بسلك ٤/٤,٥/٤,٥مم وطول ٢/٢,٥/٤م ويتراوح وزن العمود من ١٥٤ كجم الى ١٧١ كجم وحسب المواصفات الفنية لشركة القناة لتوزيع الكهرباء
- ٩- العمود ٨/١٥٠ جهد منخفض متدرج قطاع ٣/٤/٦ سمك ٣,٥/٤/٤مم وطول ٢/٢,٥/٤م ويتراوح وزن العمود من ١٠٣ كجم الى ١٠٧ كجم وذلك حسب مواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء.
- ١٠-العمود الهيكلى رسم ١٢/١٠ قطاع زوايا حديد ٣٥x٢٥x٣مم والوزن لا يقل عن ٦٢٥ كجم بالكابولى و حسب المواصفات الفنية لشركة توزيع القناة
- ١١-العمود الهيكلى رسم ١٢/١٩ قطاع زوايا حديد ٣٥x٢٥x٣مم والوزن لا يقل عن ٣٣٠ كجم بالكابولى وحسب المواصفات الفنية لشركة توزيع القناة
- ١٢-المسافة البينية لأعمدة الجهد المتوسط لا تقل عن ٧٠ م ط ولا تزيد عن ٧٥ م ط
- ١٣-المسافة البينية لأعمدة الجهد المنخفض لا تقل عن ٣٥ م ط ولا تزيد عن ٤٠ م ط
- ١٤-جميع المحولات والمولدات واللوحات والمهمات يجب ان تكون من شركات معتمدة مع احضار شهادات الاختبار والضمان معتمده من الشركة ومطابقة لمواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء.
- ١٥-يتحمل المقاول مسئولية المهمات وحرصاتها حتى نهاية المشروع واطلاق التيار الكهربائى والتسليم الابتدائى .
- ١٦-يتم صب الحلية الخرسانية الخاصة بأعمدة الجهد المتوسط والمنخفض مع قاعدة الاعمده والابراج فى نفس الوقت دون فاصل زمنى وفى حالة مخالفة ذلك يتم خصم ٥٠% من قيمة البند.
- ١٧-تلتزم الشركة المنفذة بأصلاح اى تلفيات اثناء سير العمل وعلى نفقتها الخاصة .
- ١٨-تلتزم الشركة المنفذة بسداد رسوم اطلاق التيار لشركة الكهرباء.

الإدارة الهندسية	شئون المالية	الشئون القانونية	العقود
()	()	()	()

رئيس المركز و المدينة

مدير عام/

نصرالله محمد نصرالله

مقاييس تقديرية

لتجميل ميادين داخل مدينة نخل خطة العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩

م	البيان	الوحدة	الكمية	الفئة		الاجمالي		ملاحظات
				م	ج	م	ج	
١	بالمتر الطولي توريد وتركيب بلدورة متوسطة مقاس ١٢/١٥*٣٠ سم فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم تهرم على جانبي البردورة ومحمل على البند اى اعمل حفر وردم وتسوية للوصول للمناسيب التي يحددها طاقم الاشراف مع الدهان بالبوية المخصصة باللون المطلوب ثلاثة اوجه مع نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف كاملا مماجميعه بالمتر الطولي	م/ط	١٠٠					
٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب وعمل بلاط انترلوك كيس الى سمك لا يقل عن ٨ سم بالشكل واللون المطلوب و حسب تعليمات طاقم الاشراف محمل على البند طبقة الردم برمال نظيفة اسفل البلاط ومحمل عليا ايضا دكة من الخرسانة العادية لا يقل سمكها عن ١٠ سم طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة مماجميعة بالمتر المسطح	م٢	٦٠٠					
٣	بالعدد توريد وتركيب فازا سيراميك المجسم من الخرسانة سمك ٤-٥ سم بارتفاع ٨٠-١٠٠ سم و ذلك بالشكل واللون المطلوب في الاماكن التي يحددها طاقم الاشراف حسب اصول الصناعة و حسب المواصفات الفنية	بالعدد	٦					
٤	بالعدد توريد وتركيب حوض زهور من الحجر الصناعى مقاس ٤٠*٤٠*١٠٠ سم سمك لا يقل عن ١٠ سم وذلك بالشكل واللون المطلوب فى الاماكن التى يحددها طاقم الاشراف حسب اصول الصناعة و حسب المواصفات الفنية	بالعدد	٦					
٥	بالمتر الطولى توريد وتركيب سور من قطاعات الحديد حسب الرسومات والقطاعات والأبعاد الموضحة بالرسومات ويعمل من المواسير حديد راسية قطر ٤ بوصة وسمك ٣ مم تثبت فى قاعدة خرسانة عادية ٤٠×٤٠×٤٠ سم مع المحافظة على راسية المواسير مع تركيب مواسير افقية قطر ٢ بوصة سمك ٣ مم بدون لحام بعمل فتحة فى المواسير الراسية ٤ بوصة لمرور المواسير الأفقية كذلك عمل شكل جمالى فى البائده (من مصبغات حديد ١٢ مم) على ان يعمل فى اعلا بماسورة افقية خوصة مدببه بسمك ٣×١ سم مع الدهان وجهتين بوية زيت ونهو البند حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف ومماجميعة بالمتر الطولى	م،ط	٨٠٠					

مدير المشروعات / منصور مصطفى الشريف
 مهندس الكهرباء / م / عودة محمد عودة
 مدير عام الادارة الهندسية / م / نصر الله محمد نصر الله
 يعتمد;
 رئيس مجلس ومدينة الحسنة / م / مدير عام /